كانت يكون برجع اليه ويبيع هذه الاشياء منه كالمالك الا انه يضمنه للموكل لانه في حقه كالموكل
عاقد له ولو بعث المرتهن الى الراهن ثوبا يساوي عشرة بعشرة وكالة فقبضوا قبضوا انكان للمعير
ان فلانا ارسلني اليك تقرضه وبيته رهنا فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين
بل المطالب الراهن دافع الثوب واذا اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا او ارتهن مني
هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع اليه الثوب لا الآمر لانه اضافه الى نفسه وليس للمقرض
ان يطالب الدافع بالدين ولا يعد هذا امر لانه للآمر لنفي التوكيل وصح دفع عبد او ثوب
او ذهب الى فلان وقال فلان يستقرضك الف درهم عندك فقبلوا وقبضوا المال ثم ذهب اليه
بامر الراهن وضحكا المرتهن وليس قبض العبد يعلم الآمر الاول لنهاية بالتبليغ فهما دكا
دان قبضه وهلك عنده يضمن اذا مات جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا فرض انهم ماتوا
جميعا دفعة واحدة فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وهذا القول اولا مامير المؤمنين وعبد الله ابن مسعود فقال لا يرث بعض الاموات
من بعض الا مما ورث لكل واحد منهم تسعون دينارا فعند نا يتركتهم لكل واحد منها
للام السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللعم ما بقي وهو ثلاثون
دينارا وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين يموت الاكبر اولا ويحيى الاصغر فتقسم تركة
الاكبر فللام منها السدس خمسة عشر دينارا وللبنت النصف خمسة واربعون دينارا وللاصغر
ما بقي وهو ثلاثون ثم يموت الاصغر ويحيى الاكبر فتقسم تركة الاصغر كذلك فيعطى الاكبر ايضا
ثلثين فقد بقي من التركة لكل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فبجموع ستون فلا ذي ذلك

السدس

السدس خمسة دنانير وللبنت النصف خمسة عشر والباقي للعم بالعصوبة لان كل واحد منهما
لا يرث صاحبه ولا صاحبه فاجتمع لام كل واحد فهي عشرون دينارا وللبنت ستون
وللعم عشرة دنانير وهذا الحكم اذا لم يعلم موت احدهما اما اذا علم ولكن جهل عينه اعطي كل
ع واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتيقن او يصطلحوا ولا يجوز رهن المشاع
شغلوا ا حمل القسمة او لا ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون الارض ولا ارض
بدون نخل ولا نخل بدون الثمرة لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة ولا يمكن قبض
المرهون وحده فاشبه الشائع ولا يصح الرهن الا ان يكون محوزا مفرغا
التميز ممتازا فالمحوز المعلوم الذي يمكن حيازته والمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير
والممتاز الذي تميز عن بقية الاجزاء لان قبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده وقبض
الكل لا يقتضيه العقد وكونه مشغولا بحق الغير يخل بقبضه وكذا المجهول لا يمكن
قبضه والمقصود من الراهن الاستيفاء وهو لا يحصل الا بالقبض لا يتصور بدون القبض
والحبس والقبض لا يمكن بدون هذه الاوصاف والاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس
الحق بمرهون لم يجز الرهن كرهن الشاة لا يمكن قبض المرهون وحده فحج رهن دار بما فيها فلو
بيت منها او قطعة معينة بعض الدار حتى بقي الباقي في يد الراهن لم يصح
قـ لا يكون رهنا ابتداء اي ... بعض الدار بقي منها رهنا بحظه من الدين لو صلح
لا يكون رهنا ابتداء كما لو حق بيت منها او قطعة معينة غير شائع وان لم يصح كما يكون
بعضه شائعا او فيه رهن بلا بناء او عكسه بطل الرهن فلم يصح رهن الشائع فيما يحتمل

Copyright © King Saud University